

والسلام للمتلعنين حسبا على الله احد كما كذب فضل ستمان
تايب وتقول في المزمع **الحاشية** بصدقه قوله في المرات الاربع اشهد باسمه
ابن لحن الصادقين **بعد ان يعطيه الحاكم** ويبلغ في وعظه نديا فيها
بفتح قوله اتق الله فان قولك علي لعنة الله بوجوب اللعنة ان كنت
كاذبا لعلة ينزجر ويامر رجلا بوضع يده على فيه ويأتي من رواية
كما صرح به الامام والغزالي **وعلي لعنة الله ان كنت من أكاذيب** فيها
رميت به هذه اورز جفتي فلاقة من الزنا وان هذا الولد من الزنا
وليس مبي فلا بد من ذكره في الحاشية ايضا نلو اغفله فيها اصرار
في نفيه الى اعادة اللعان ويجب الغور لصحة نفيه كالمرد بالعيب
فان امره بلا عذر تغلر نفيه فان كان مريضيا او مجوسا او خائفا
على ماله بعث للقاضي ليطلع على الحاكم او يرسل اليه نائبا يدا عن
عنده او يعلم انه ستمر على النبي فان لم يبعث بطل حقه ان امكته
البعث والا اشهد على استمراره على النبي وله تاجرتي للحمل
الي انفصاله ليحقق كونه ولدا فان قال عرفته ولكن اخبرت رجبا
موته بطل حقه ولو ادعي الجهل بالولادة صدق بيئته ان احقر
ما قاله والافلا او قال له اصدق المحزوم يقبل ان كان عدلا ولو
في الرواية اوله اعلم جواز اللعان صدق ان كان عاميا ارشدا
مسلميا بين المسلمين قال ابن داود والمراد بكون النبي على الفور ان
باني الحاكم ويقول ان الولد ليس مبي وان تأخر اللعان عن ذلك
ويشغل بلعانه خمسة احكام ستمر طه الواجب عليه لها برسيه
اياها بالزنا وكذا التعذير الواجب لها بذلك ان كانت غير

كحمنة

محصنة كما سياتي في كتاب الحد ودعنه وكذا الراجح
لمعين واحد او اكثر وما هابه ان ذكر في اللعان والا
حد له نعم له ان يعيد اللعان ويذكر لستقل الحد عنه ولو
ابتدأ ذلك المعين الذي وما هابه فطالبه بحد قذفه ولم تطلبه
في نهي له اللعان لاسقاط حده او لوجه ان قالوا الشان وقد
يبنيان علي خلاف في ان حقه يثبت اصلا او تابع الحقسا
وظاهر كلامهم كما قاله شيخ مشايخنا انه يثبت اصلا
فيكون الاصح ان له اللعان **وروي الله** للزنا عليا ولو ذمها
بلعانه كما سياتي **وزوال الغزالي** بانفساخ النكاح ظاهر او باطن وان كان
كلا با و نفي اي امتقا **الولد** او للممل الذي تعرض لنفيه في اللعان
كما تقدم نعم لو استلحقه بعد التقى ولو نسي ابن او نخلن فاك
له تمتع بولده لا ينفي جزاك امه خيرا او سمعت ما اسرك
لحده ولو بعد موته وان لم يخلق احدا او سقط عنه القصاص
ان استلحقه بعد ان قتله **والغريم** المستمر **علي الابد** ظاهر او
باطنا وان كذب وكذب نفسه او ابانها قبيل اللعان فيحرم
نكاحها ووطيها بانك لو كانت امة فملكها بل اخذ بعض مشايخنا
من عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتلعنان لا يمتنعان ابدا
انما لا تكون زوجة له في الحكم بتعلق هذه الاحكام الخمسة بلعانه
لانها في تعلق غيرها به ايضا كسقوط حضانتها بالمنسبة اليه
دون غيره حتى لا يحد يحد غيرها ولو بعد لعانها ان قذفها بذلك
الزنا او اطلق لكنه يعذر للا يذ الخلاف ما لو قذفها بزنا اخر

ويستقطر